

شرح فتح القريب المجيب 601 أحكام الأضحية والعقيقة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

أشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين اللهم امين. ووصلنا الى قول المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

واسعة واربع لا تجزئ في الظحايا العورة او العوراء. واربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها. والعجباء التي ذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصيم والمكسور القرن - [00:00:40](#)

ولا تجزئوا المقطوعة الاذن والذنب. قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير - [00:01:10](#)

الدعاء بالقبول ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة ويأكل من الاضحية المتطوع بها ولا من الاضحية ولا ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين قال رحمه الله تعالى واربع لا تجزئ في الضحايا. شرع المصنف رحمه الله - [00:01:40](#)

علف الكلام على عيوب الاضحية التي تمنع من الاجزاء. قال واربع لا تجزئ في اية قال الشارح رحمه الله تعالى واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا. احدها - [00:02:10](#)

العوراء البين اي الظاهر عورها. واذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب باولى انها لا تجزئ. قال وان بقيت الحدقة في الاصح يعني حتى وان بقيت حدقة العين. لو - [00:02:30](#)

وبقيت حدقة العين حتى لو بقيت فانها لا تجزئ. قال رحمه الله تعالى والثاني العرجاء البين عرجها وضابط العرج كما قال الفقهاء بحيث انها تسبق الى المرعى. بحيث انها تسبق الى المرعى. بمعنى - [00:02:50](#)

ان هذه العرجاء تتأخر ويسبقها اخواتها الى المرعى. فهي تتأخر بسبب بعرجها. قال والعرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية. بسبب اضطرابها يعني حتى ولو اصابها العرج عند اضجاعها من اجل - [00:03:13](#)

بها بسبب حركتها الشديدة اصبحت بالعرج حتى ولو اصبحت في تلك اللحظة فانها لا تجزئ. واضح قال رحمه الله تعالى ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها - [00:03:43](#)

قال رحمه الله والثالث المريضة البين مرضها. ومعنى البين مرضها اي التي ظهر اثر مرضها على جسدها وعلى لحمها. ففسد لحمها مثلا. واضح؟ قال رحمه الله والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور. يعني لا يضر يسير - [00:04:03](#)

العرج ولا يضر يسير المرض. وانما يضر البين. البين من هذه العيوب. قال الله تعالى والرابع العجفاء. وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها. اي انها حزلت هزالا شديدا. قال اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها - [00:04:33](#)

ويجزئ الخصي والخصي هو مقطوع الخصيتين. ويجزئ الخصي وهو مقطوع الخصيتين. والظابط بارك الله فيكم في هذا الباب ان كل عيب ينقص اللحم او شيئا مما يؤكل فانه مانعه من الاجزاء. كل عيب ينقص اللحم او ينقص شيئا مما يؤكل فانه - [00:05:04](#)

نعوم من الاجزاء واضح؟ ولذلك على سبيل المثال مكسورة القرن مكسورة القرن تجزئ هذا لان القرن لا يؤكل. واضح؟ بخلاف مقطوعة الاذن. لا تجزئ. لان الاذن مما يؤكل كذلك مقطوعة الذنب مقطوعة الذنب. لا تجزئ لان الذنب مما يؤكل - [00:05:34](#)

وبالتالي الظابط كالتالي نقول كل ما كان فيه عيب ينقص اللحم. كل ما كان فيه عيب ينقص اللحم او ينقص شيئا مما يؤكل فانها لا

تجزئ فانها لا تجزئ قال رحمه الله تعالى ويجزئ الخصيم اي المقطوع الخصيتين - 00:06:08

والمكسور القرن اي ما كان قرنه مكسورا فانه يجزئ. انظر ماذا قال؟ قال بشرط ان لم يؤثر في اللحن ان لم يؤثر في اللحن. على الضابط الذي قلت له لانه اذا اثر في اللحم اذا انقص شيئا مما - 00:06:38

يؤكل فان هذا مانع من الافزاء. قال والمكسور القرني ان لم يؤثر في اللحم. ويجزئ ايضا فاقدة القرون يجزئ فاقدة القرون. لماذا؟ تجزئ فاقدة القرون. لان القرن مما لا يؤكل. تمام - 00:06:58

او يجزئ فاقدة القرون. طيب بناء على هذا فاقدة الاسنان يجزئ او لا يجزئ عليكم نقول يجزئ فاقدة الاسنان بشرط ان لم يؤثر ذلك على اكلها للعلف ان لم يؤثر ذلك على اكلها للعلف. لانه اذا اثر على اكلها للعلف سوف تكون هزيلة. سوف - 00:07:19

فينقص لحمها. واضح؟ وبالتالي نقول فاقدة الاسنان تجزئ. لان الاسنان مما لا تؤكل. الا اذا ذلك على اعتلافها على اكلها للعلف. قال رحمه الله تعالى ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء - 00:07:49

وهي المسماة بالجنحاي في الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء يعني يوم القيامة يقعد بالشاة الجلحاء التي ليس لها قرون من الشاة القرناء اي ذوات القرون - 00:08:15

قال رحمه الله تعالى ولا تجزئوا المقطوعة كل الاذن ولا بعضها اذا كانت الشاة مقطوعة اذا كانت الشاة مقطوعة الاذن اذا كانت الشاة مقطوعة الاذن فانها لا تجزئ. سواء قطعت الاذن بالكلية او قطعت بعض الاذن - 00:08:35

قال رحمه الله ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها. قوله ولا بعضها ظاهره وان كان قليلا اليوم في بعض الدول لا ادري هنا عندما تستورد الاغنام يأتون بها مقطوعة قليلا - 00:08:59

من اذناها واضح؟ او يثقبون الاذان يضعون ثقباً في الاذن ظاهر هذا الكلام انها لا تجزئ ظاهر هذا الكلام ظاهر كلام فقهاءنا الشافعية انها لا تجزئ في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله - 00:09:20

تجزئ اذا كان مقدارا مقطوع من الاذن اقل من الثلث اذا كان مقدار المقطوع من الاذن اقل من الثلث فانها تجزئ ومن قلد رأي الامام ابي حنيفة رحمه الله فله ذلك. لان اليوم صار من الصعب - 00:09:40

خاصة في الدول التي تستورد الاضاحي التي لا يوجد فيها اضاحي وانما تستورد. صار من الصعب ان تجد سليمة الاذن. فمين؟ فانه عادة اما ان يقطعوا جزءا من الاذن او النوم يضعون ثقباً في الاذن ويلقون عليه آ ورقة. قال رحمه الله تعالى ولا تجزئوا المقطوعة - 00:10:02

كل الاذن ولا بعضها. ولا المخلوقة بلا اذن حتى لو كانت مخلوقة بلا اذن لا تجزئ واضح؟ ولا المخلوق بلا اذن فلا تبصر. ولا المقطوعة ولا المقطوعة الذنب. اي ولا تجزئوا - 00:10:30

مقطوعة الذنب الذيل ولا بعضهم اي ولو كانت مقطوعة بعض الذنب ايضا لا تجزئ اذا نقول لا تجزئوا مقطوعة الاذن سواء قطعت الاذن كاملا كاملة او قطع بعض الاذن. ولا تجزئوا المخلوق بلا اذن - 00:10:53

واضح ولا تجزئوا من قطعت من قطع ذنبها اي ديلها او قطع بعض ذيلها. فيبقى السؤال اذا خلقت بلا ذنب تجزئ او لا تجزئ. هو ذكر هذا او لا؟ ها؟ طيب ما رأيكم - 00:11:24

اذا خلقت بلا ذنب تجزئ او لا تجزئ؟ قال فقهاء الشافعية رحمهم الله المخلوقة بلا ذنب تجزئ طب لماذا قلتم ان المخلوقة بلا اذن لا تجزئ وقلتم ان المخلوقة بلا ذنب تجزئ. قالوا - 00:11:49

لان قد يوجد لانه قد يوجد حيوان بلا ذنب. يعني من الطبيعي ان ترى حيوان بلا ذنب. لكن ليس من المعتاد ان ترى حيوان بلهو بلا اذن. واضح؟ وبالتالي قالوا الاذن - 00:12:13

عضو لابد منه في الحيوان. يعني آ وجوده غالب في الحيوان بخلاف اذنت. فالاذن قالوا عضو لازم بخلاف الذنب. قال رحمه الله تعالى ولا تجزئوا المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا - 00:12:33

بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضهم ثم قال ويدخل وقت الذبح للضحية من وقت صلاة العيد ويدخل وقت الذبح للضحية من

وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبرة الروضة روضة الطالبين - 00:12:53

التي اقتصر فيها الامام النووي رحمه الله شاعر كبير للرافعي. وعبرة الروضة واصلاها اصلها هو الشرح الكبير. للرافع قال وعبرة

الروضة واصلاها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس اذا طلعت الشمس يوم - 00:13:16

ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين. يعني لا يشترط ان تنتظر حتى يفرغ

الناس من الصلاة. مجرد ان يمضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين - 00:13:35

اي ركعتي صلاة العيد وخطبتين اي خطبتي العيد. فحين اذ اذا مضى ذلك الوقت يجوز لك ان تذبج الاضحية. قال يدخل وقت

التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين. والافضل - 00:13:57

تأخيرها الى ان ترتفع الشمس قدر رمح الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس قدر رمح او يسمى قيد رمح بكسر القاف بكسر

القاف ليس قيد رمح ايد رمح. اذا نقول الافضل ان تنتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح او قيد رمح - 00:14:20

ويقدر ذلك علماء الفلك بارتفاع الشمس بمقدار اربع درجات يعني بعد ان تطلع الشمس ترتفع بمقدار اربع درجات. والدرجة الواحدة

اربع دقائق ارتفاع الشمس درجة واحدة اربع دقائق اربع درجات يعني كم؟ يعني ستة عشر دقيقة. فاذا طلعت الشمس - 00:14:49

ومضى قدر ستة عشر دقيقة واضح؟ فان هذا فان هذا وقت الارتفاع فان هذا وقت الارتفاع. قال رحمه الله تعالى وعبرة الروضة

واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى - 00:15:20

قال ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وايام التشريق هي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة. يعني يوم

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. فهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر - 00:15:44

وهذا فيما اذكر من مفردات المذهب الشافعي لان المذاهب الثلاثة تقول ان ايام التشريق يومان بعد يوم النحر يومان بعد يوم النحر

واضح؟ يعني يوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر. مذهب الشافعية ويوم الثالث عشر - 00:16:10

واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق. وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة.

ولو خرج الوقت انتهت ايام التشريق الثلاثة. غربت الشمس اخر يوم من ايام التشريق وهو لم يذبح اضحيته - 00:16:35

نفترض ان اضحيته كانت منذورة فخرجت ايام تشريق وهو لم يذبح اضحيته نقول يجب عليك ان تذبحها وتكون قضاء. يجب عليه

ان تكون قضاء بمعنى انها لا تسقط. واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويستحب عند الذبح خمسة اشياء - 00:17:02

ذكر ما يسن عند الذبح. وهذه السنن الخمسة التي ذكرها المصنف رحمه الله لا تسن فقط عند ذبح الاضحية تسن عند ذبح

الاضحية وعند ذبح غيرها كالعقيقة وكالهدى الا - 00:17:26

ان التكبير والدعاء كما سيأتي التكبير والدعاء فهذا مما تختص به الاضحية. والا بقية السنن مشروعة او تسن سواء كان في الاضحية

او في غيرها. وطبعا قول المصنف رحمه الله تعالى ويستحب عند - 00:17:46

للذبح خمسة اشياء هذا الحصر ليس له مفهوم ليس المعنى ذلك انها خمسة فقط. لا يوجد اكثر بل يوجد اكثر فمما لم يذكره المصنف

رحمه الله من السنن تحديد الشفرة - 00:18:09

تحديد الشفرة ومنها التحامل عليها عند الذبح. حتى يذبح بسرعة ومنها انه لا يذبح الشاة واختها تنظر اليها. ومنها انه يسقيها ماء قبل

ان يذبحها كل هذه السنن من سنن الذبح فهذا يدل على ان ما ذكره - 00:18:25

المصنف رحمه الله ليس المقصود منه الحصر. قال رحمه الله تعالى ويستحب عند الذبح خمسة اشياء. احدها التسمية التسمية عند

الذبح مستحبة عند الشافعية فلو انه ترك تسمية وذبح مباشرة - 00:18:55

فانه تحل ذبيحته سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا الا انه يكره تركها الا انه يكره تركها. وفي المذاهب الاخرى في بعض المذاهب

يقول آا اظن في في مذهب المالكية انها واجبة في كل حال. انها واجبة في كل حال. يعني حتى - 00:19:19

لو حتى لو تركها حتى لو تركها سهوا لا تحل. واضح؟ وفي الحنابلة فيما اذكر ايضا وانا لم اراجع المسألة في المذاهب الاخرى لكن

اظن في مذهب الحنابلة انها واجبة مع الذكر - 00:19:50

وتسقط بالسهو. عند الشافعية مستحبة مطلقا سواء تركها عامدا او تركها ناسيا فان الذبيحة تحل لكن يكره تركها يكره تركها. قال رحمه الله تعالى احدها التسمية. فيقول الذابح بسم الله - 00:20:10

والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم. فلو لم يسم حل المذبوح اي مع الكراهة. اي مع الكراهة قال رحمه الله تعالى والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود الصلاة - 00:20:35

والسلام اي ويسن السلام ايضا مع الصلاة قال والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله. ويكره ان يجمع بين اسم الله - 00:20:55

الوسم رسوله صلى الله عليه وسلم قال الفقهاء ولو قصد التشريك حرم واضح ولو قصد التشريك حرم وحرمت الذبيحة حرم التشريك وحرمت الذبيحة. قال رحمه الله تعالى والثالث استقبال القبلة بالذبيحة. استقبال - 00:21:12

القبلة بناء على ان القبلة اشرف الجهاد. ولذلك يستحب استقبال القبلة عند الوضوء. وعند وفي الصلاة استقبال القبلة شرط قال الفقهاء ايضا يستحب استقبال القبلة عند الذبح. سواء كان الذبح اضحية - 00:21:34

او عقيقة او هديا ويكون استقبال القبلة بمذبحها بالمذبح اي بمكان الذبح. وليس بوجهها بمذبحها وليس بوجهها. وايضا الذابح يستقبل القبلة واضح؟ فنفترض ان القبلة بهذا الاتجاه فيجعل الوجه هكذا ويكون المذبح الى جهة القبلة ويكون الذابح ايضا مستقبلا - 00:21:59

القمة. وطبعا يستحب ان الشاة تظجع على شقها الايسر. يستحب اذجاع الشاة على شقها الايسر قال رحمه الله تعالى استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح اي يوجه الذابح مذبوحها للقبلة - 00:22:26

ويتوجهه ايضا. ويتوجه هو ايضا. قال رحمه الله تعالى والرابع التكبير قبل التسمية او بعدها ثلاثة طيب عندك الدكتور رايت او بالنسبة للرابع الرابع التكبير قبل تسمية هذا المعروف. هذه النسخة لا ادري كتب او تمام - 00:22:46

معروف التكبير قبل التسمية وبعدها ثلاثا ولاحظ معي ان الاضحية في ايام العشر يعني في العاشر من ذي الحجة وقد تكون ايضا في ايام التشريق وهذه ايام تكبير ايام تكبير. وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يكبروا قبل التسمية - 00:23:17

ثلاثا ويكبر بعد التسمية ثلاثا. ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يأتي بالدعاء الاتي قال هنا والتكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي. والحسن ماوردي توفي سنة اربعمئة وخمسين من الهجرة - 00:23:45

قال والخامس الدعاء بالقبول. فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل بل مني اللهم هذه منك واليك فتقبل مني. اي هذه الاضحية نعمة منك علي هكذا عندكم عندك نعمة او نعمة - 00:24:06

اللهم منك واليك فتقبل مني اي هذه الاضحية؟ اه ولماذا هنا نصيها؟ لا ادري هذا. قال نعمة منك علي وتقربت بها اليك. يعني اللهم هذه منك ما معنى هذه منك - 00:24:33

واليك هذه منك نعمة وتقربت بها اليك. واضح؟ فتقبلها مني. فتقبلها مني. اذا لو اردنا ان نرتب ما يسن ان يقوله عند التضحية. فنقول اولاً يأتي بالتكبير ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر. الله اكبر - 00:24:55

ولله الحمد ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد اللهم هذا او هذه منك واليك فتقبل مني - 00:25:18

وين راح واضح؟ فيكون بهذا قد اتى بكل ما يسن مرة اخرى يأتي بالتكبير اولاً ثلاثا. فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. ثم قولوا بسم الله الرحمن الرحيم. واضح؟ ثم مرة اخرى يكبر ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر. الله اكبر ولله الحمد - 00:25:40

ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد ثم يقول اللهم هذه منك واليك فتقبل مني. بهذا بهذا الترتيب قال رحمه الله تعالى ولا يأكل المضحى شيئا من الاضحية المنذورة - 00:26:06

قلت لك من قبل وهذا امر لا بد ان تنتبه له قلت لك من قبل ان الاضحية لا تكون واجبة الا بالنذر والنذر قد يكون نذرا حقيقيا وقد يكون نذرا حكما. نذرا حقيقيا لو قلت مثلا - 00:26:28

نذرت لله ان اضحي بهذه الشاة. هذا نذر حقيقي. واضح. او لله علي ان اضحي بهذه الشاة. هذا انا ظلم حقيقي ونذر حكمي كان تقول جعلت هذه اضحية او تقول مثلا هذه اضحية - [00:26:50](#)

هذه اضحية او هذه اضحيتي هذه اضحيتي واضح ولذلك على سبيل المثال قال الفقهاء لو سألك شخص هل اشتريت اضحية؟ او هل لديك اضحية؟ فقلت هذه اضحيتي صارت مندورة. ولو لم تقصد - [00:27:13](#)

واضح لو سألك شخص فقال لك الك اضحية؟ هل اشتريت اضحية مثلا؟ فقلت هذه اضحيتي. صارت مندورة تعرف ما معنى صارت مندورة؟ انه لا يجوز لك ان تأكل منها. يجب عليك ان تذبحها وان تتصدق بجميعها - [00:27:38](#)

ولذلك يمكن ان تعبر بعبارة اخرى لكن لا تقول هذه اضحيتي هذا هو معتمد المذهب بعض فقهاء الشافعية قالوا اذا قصد الاخبار يعني ان يخبر فقط اذا قصد الاخبار فلا تكون مندورة - [00:28:00](#)

لكن المعتمد في المذهب انك لو قلت هذه اضحيتي حتى لو لم تنوي. انظر حتى ولو لم تنوي. بل قالوا حتى ولو وغير ذلك تصير اضحيتك فهنا يقدم اللفظ على ما قصد - [00:28:16](#)

فهنا هذا. طيب لو انك ذهبت الى السوق انتبه. لو انك ذهبت الى السوق واشتريت شاة وانت تنوي انها اضحية هل تكون مندورة؟ لا. لانك لم تلتفت فلا تكونوا مندورة لا تكون واجبة الا باللفظ. لا تكون الاضحية واجبة الا باللفظ. واضح؟ اذا - [00:28:35](#)

نقول بارك الله فيكم الاضحية المندورة. من احكامها من احكامها انه لا يجوز ان يأكل منها شيء لانها بالنذر صارت ليست مملوكة لك. وانما مملوكة وانما مملوكة للفقراء والمساكين بالنذر خرجت عن ملكك. وصارت ملكا للفقراء والمساكين - [00:29:03](#)

ولذلك في الاضحية المندورة يجب عليك ان تتصدق بجميعها ولا يجوز لك ان تأكل منها شيئا. قال رحمه الله ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية المندورة ومثل الاضحية المندورة بارك الله فيكم - [00:29:32](#)

العقيقة المندورة نفس الحكم لا يأكل منها شيئا ومثل ذلك الدماء الواجبة في الحج فمر معنا في الحج ان من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك. نسك اي ذبح شاة - [00:29:55](#)

واضح؟ تجزوا في الاضحية فاذا ذبح الشاة لا يجوز له ان يأكل منها فالدماء الواجبة في الحج لا يجوز له ان يأكل منها. اذا الاضحية المندورة العقيقة المندورة الدماء اي الذبائح الواجبة في الحج كلها - [00:30:19](#)

هذا لا يجوز له ان يأكل شيئا منها انما يأكل من الاضحية المتطوع بها. سيأتي معنا المقدار ما يأكل ومقدار ما يتصدق ومقدار ما يهدي. قال رحمه الله تعالى ولا يأكل شيئا ولا يأكل المضحي - [00:30:38](#)

شيئا من الاضحية المندورة. بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. فلو اخرها فتلفت ضمانها قال بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. اي بجميع لحم الاضحية المندورة. واضح؟ قال لو اخرها - [00:31:00](#)

اي لم يتصدق بلحمها فتلفت لزمه ضمانها واضح؟ لزمه ضمانها. عندك ضمانها او ضمانه ضمانها نعم في بعض النسخ ضمانه اي ضمان ما تلف لا بأس ما يختلف المعنى كثيرا. قال بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره - [00:31:24](#)

تلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد. واما الثلثان فقليل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها. يعني حتى يكون الامر اكثر - [00:31:52](#)

تري وضوحا نقول الاضحية على قسمين اما ان تكون مندورة. واما ان تكون متطوع بها. وقلت لك في مندورة اما ان تكون مندورة حقيقة او تكون مندورة حكما. حقيقة كما - [00:32:22](#)

او قال نذرت هذه اضحية. او حكما كما لو قال هذه في اضحية. في الحالتين قال الفقهاء يجب التصدق بجميعها في الحالتين قال الفقهاء يجب التصدق بجميعها. في الاضحية المندورة. في الاضحية المتطوع بها هذه - [00:32:52](#)

واضح يأكل ثلثا. طبعا هذا استحبابا كما سأشير اليه ويبقى عنده كم؟ يبقى عنده ثلثين ماذا يفعل بالثلثين ماذا يفعل بالثلثين هنالك رأيان في المذهب رأي يقول وهو الذي صححه الامام النووي رحمه الله تعالى في تصحيح تنبيهه. يتصدق - [00:33:28](#)

بهما يعني بكم يتصدق؟ يتصدق بثلثين يتصدق بثلثين الرأي الثاني الذي ذكره الامام النووي رحمه الله في الروضة يقول الثلثين هذا

يتصدق بثلاث طيب يبقى ثلث. قال ويهدي ويهدي ثلثا. يتصدق بثلثه ويهدي ثلث - [00:34:04](#)

يهدي ثلثا للاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء والمساكين. واضح او لا؟ طبعا على الفقراء والمساكين لا يشترط الجمع ان يتصدق على جميع الفقراء او على عدد حتى ولو كان واحدا. حتى ولو - [00:34:33](#)

ولو واحدة يعني يكفي ان يعطي فقيرا واحدا. يكفي ان يعطي مسكينا واحدا فقط. لا يشترط ان يكونوا ثلاثة كما في الزكاة الزكاة لابد ان يعطى لثلاثة من كل صنف كما مر معنا. هنا لا يشترط ولو ولو واحدة. طيب - [00:34:59](#)

اذا هو يأكل كم؟ يأكل ثلث لكن الافضل الافضل ان يقتصر على لقمة او لقمتين او ثلثا. ويتصدق بالباقي لينال الثواب قال الفقهاء لان الاصل في التضحية ان تكون مجردة لله عز وجل. النفس لا تطمع في شيء منها - [00:35:18](#)

واضح النفس لا تطمع في شيء منها فكلما كان القدر المتصدق به اكثر كان اعظم ثوابا واضح قالوا الافضل ان يقتصر على لقمة او لقمتين او ثلاث. طيب الان عندنا الثلثين - [00:36:00](#)

الرأي الاول الذي ذكره الامام النووي رحمه الله في صحيح التنبيه يقول يتصدق بهما اذا تصدق به معي على الفقراء والمساكين الرأي الثاني يقول ماذا؟ يقول ثلث يتصدق به وثلث يهديه - [00:36:24](#)

اي الرأيين اقوى قال العلماء هذا هو المعتمد انه يتصدق بثلث وانه يهدي ثلثا. يتصدق بثلث ويهدي ثلث. طيب انتبه معي. يتصدق بثلث ويهديه ثلث هذا الثلث سيهديه للاغنياء وهذا الثلث يتصدق به على الفقراء. تصدقه - [00:36:45](#)

تصدقه على الفقراء يملكونه ويتصرفون يتسرع فون فيه يتصرفون فيه بما شاءوا. ما معنى بما شاءوا؟ اي ان لهم ان يأكلوه. لهم ان يتصدقوا به. لهم ان يبيعهوه ممكن واضح؟ بالنسبة للفقراء يمكن البيع يمكن الاكل - [00:37:14](#)

يمكن يصنعون به ما شاءوا. ينتفعون به على اي وجه من اوجه الانتفاع. لكن بالنسبة للاغنياء لهم الاكل والتصدق. وليس لهم البيع. لا يجوز لهم ان يبيعهوه. لا يجوز لهم ان يبيعهوه. طبعا هذا هو المستحب في الاضحية - [00:37:50](#)

هذا هو المستحب في الاضحية المستحب الاكمل ان يأكل منها لقمة او لقمتين او ثلاثة يتصدق بالباقي هذا الاكمل ثم بعده ان يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث المقدار الواجب انه يتصدق بشيء منها - [00:38:16](#)

هذا مقدار واجب. حتى قال الفقهاء لو اكل الاضحية كلها غرم ما يتصدق به. لابد ان يتصدق بجزء منها طيب الاكل منها واجب او غير واجب اكل المضحي من اضحيته المتطوع بها. واجب او غير واجب؟ لا - [00:38:45](#)

مستحب واستحبابه خروجا من خلاف من قال من اهل العلم بوجوب الاكل من الاضحية لان من الفقهاء من قال انه يجب على المضحي ان يأكل من اضحيته التي تطوع بها. واضح - [00:39:07](#)

هذا بالنسبة لبعض الاحكام. طبعا ستأتي احكام اخرى في الكتاب قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها - [00:39:31](#)

ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان انظر واما الثلثان سيذكر لك ماذا يتصرف؟ هل يتصدق بهما؟ او يتصدق بثلث ويهدي ثلثا قام واما الثلثان فقليل يتصدق بهما ورجحه النووي في صحيح التنبيه - [00:39:54](#)

تنبيه احد المتون المشهورة عند الشافعية الفه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي عن الامام النووي رحمه الله خدم هذا الكتاب فبين ما هو الصحيح في المذهب وما هو ليس بالصحيح واضح - [00:40:21](#)

وسمى كتابه تصحيح التنبيه وصنع مشروعا اخر على الكتاب كتاب التنبيه هذا هو ليس كبيرا اصغر من هذا الكتاب اصغر من هذا الكتاب. صنع مشروعا اخر على التنبيه. ما هو هذا المشروع - [00:40:41](#)

اخذ الفاظ التنبيه الفاظ الغريبة اي التي تحتاج الى بيان شرح من جهة اللغة العربية. فشرحها في كتاب اخر سماه تحرير الفاظ التنبيه. تحرير الفاظ وهذا الكتاب تحرير الفاظ التنبيه اشبه ما يكون بكتب قواميس اللغة - [00:41:01](#)

كمختار الصحاح مصباح المنير اشبه ما يكون بهذه الكتب. قال رحمه الله وقيل يهدي وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء واذا اهدى للمسلمين الاغنياء فانهم لا يجوز لهم ان يبيعهوه اما ان يأكلوا واما ان يتصدقوا. واذا جاءهم ضيوف واعطوا للضيوف لا بأس. يمكن ان

يعطوا للضيوف. لكن ليس لهم ان يبيعه. قال - [00:41:24](#)

ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين اغنياء. ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجحها النووي في الروضة واصلها شيئا من هذين الوجهين قال ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية - [00:41:51](#)

يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية. اي من الاضحية المتطوع بها اما المنذور اصلا هو لن يبيع هو سيعطيها كلها للفقراء والمساكين. قال ويحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية اي من لحمها او شعرها او سلجها - [00:42:14](#)

اي شيء سواء من اللحم من الشعر من الجلد لا يبيع شيئا. ويحرم ايضا جعله اجرة للجزاء. وهذا بعض الناس الجهلاء الذين عندهم جهل يعطي جلد الاضحية للجزار اجرة او جزءا من الاجرة. هذا لا لا يحل - [00:42:39](#)

واضح تعطيه اجرته كاملة ثم اذا اردت ان تتصدق عليه بجلدها لا بأس. لكن ان يكون الجلد اجرة او جزءا من الاجرة هذا الذي لا يحل. قال ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار. ولو كانت الاضحية تطوعا. ثم قال - [00:43:03](#)

حتما ما معنى حتما؟ وجوبا. ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين. قوله فقراء ومساكين الجمع ليس مقصودا. بل ولو اطعم فقيرا واحدا او مسكينا واحدا كفى قال والافضل انتبه. قال والافضل التصديق بجمعها - [00:43:25](#)

الا لقمة او لقما لقمان جمع واقل الجمع كم؟ ثلاث تمام يتبرك المضحي باكلها واضح؟ قال فانه يسن له ذلك خروجا من خلاف من اوجب الاكل من الاضحية ثم قال - [00:43:52](#)

واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية لانه ضحى حصل له ثواب التضحية للجميع وثواب التصديق بالبعض. لانه لم يتصدق بها كله. وانما تصدق ببعضها اذا هو ضحى وتصدق بالبعض - [00:44:16](#)

التضحية يحصل له ثوابها كاملا واضح؟ الصدقة يحصل له ثواب ما تصدق. ما تصدق به. واضح؟ اذا هذا ما يتعلق باحكام الاضحية. بقي مسألة تحتاج الى الى مزيد تفصيل. وهي المقدار - [00:44:47](#)

الذي ستعطيه للفقير والمساكين يشترط فيه شروط. الشرط الاول قال الفقهاء يشترط ان يكون لحما فلا يجزئ ان تعطيههم غير اللحم مثلا لو قال ساعطيهم الكبد او قال ساعطيهم الشحم لا يجزئ - [00:45:12](#)

فلا بد ان يكون لحما الشرط الاول الشرط الثاني قالوا لابد ان يكون نيئا فلا يجزئ ان تعطيههم مطبوخا لا يجزئ ان تعطيههم مطبوخا. الشرط الثالث قالوا لابد ان يكون طريا - [00:45:34](#)

يكون طريا فلا يجزئ ان يكون مقعدا. تعرفون مقعد المقعد اللحم المجفف لحم مجفف يعني كان الناس قديما يذبحون ثم يجففون اللحم بالشمس ويبقى جافا الى ان يريدون طبخه فيطبخونه. واضح - [00:45:56](#)

قالوا لا يجزئ ان يكون لابد ان يكون اللحم طريا فلا يجزئ ان يكون مقعدا. يمكن ان تقول اليوم لا يجزئ ان يكون مجمدا وهنا يأتي سؤال وهو هل يشترط في اللحم الذي تعطيه للفقراء والمساكين؟ هل يشترط - [00:46:23](#)

ان يكون من الاضحية او يجزئ ان يكون من غير الاضحية واضح السؤال؟ يعني على سبيل المثال لو قال شخص ساذبح هذه الشاة لتكون اضحيتك وسأكلها كلها وسأكلها كلها واضح - [00:46:44](#)

طيب والفقراء ماذا تعطيههم؟ قال عندي كيلو لحم في البيت او ساشري كيلو لحم من السوق واعطيهم يجزئ او لابد ان يعطيهم من الاضحية واضح ظاهر كلام العلامة ابن حجر رحمه الله انه يجزئ - [00:47:06](#)

انه يفسد لكن يجزئ بهذه الشروط. اذا لا يشترط ان يكون اللحم المتصدق به من الاضحية. لا يشترط. لكن يشترط ان يكون وان يكون نيئا وان يكون وان يكون طريا - [00:47:31](#)

واضح؟ وان يكون معطى لفقير او مسكين لابد ان يعطيه لفقير او مسكين ولا بد ان يكون هذا الفقير المسكين وهذا الشرط الخامس ان يكون هذا الفقير او المسكين مسلما فلو اعطاه لفقير غير مسلم كافر او لمسكين كافر فلا يجزئ. واضح؟ اذا كم صارت الشروط الان - [00:47:49](#)

خمس شروط لابد ان يكون القدر الذي سيتصدق به لحما نيئا طريا يعطى لفقير او مسكين بشرط ان يكون مسلما هذه خمسة جيوب

حتى يجزئ حتى يجزئ هذا القدر المتصدق به. تمام؟ ولا - 00:48:19

يشترط ان يكون من الاضحية. لا يشترط ان يكون من الاضحية يعني سواء كان من الاضحية او اشترى مثلا لحما من السوق لحما طريا نيا الى اخر وتصدق به لا بأس - 00:48:49

ذلك على ما قال له العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى اذا هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالاضحية. ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل في العقيقة - 00:49:04

والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية اي البنت الانثى شاة ويطعم ويطعم الفقراء والمساكين. قال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام العقيقة - 00:49:20

والامام الشافعي رحمه الله تعالى يفضل ان تسمى الذبيحة لان العقيقة من العقل عقوق واضح؟ فيفضل ان تسمع ذبيحة او نسيكة ذبيحة او نسيكة من باب الفأل الحسن ولذلك قال الفقهاء ان تسميتها عقيقة خلاف الاولى - 00:49:48

خلاف الافضل ليس مكروها خلاف الافضل. تمام؟ قال فصل في بيان احكام العقيقة. ودل على مشروعيتها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته. ما معنى مرتهن بعقيقته - 00:50:17

اجود ما قيل في هذا ما قاله الامام احمد رحمه الله اي انه لا يشفع لوالديه لا يشفع لوالديه اذا لم يعق عنهم. قال رحمه الله فاصل في بيان احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود. هذا في اللغة اسم للشعر - 00:50:37

شعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة عن المولود مستحبة نقول العقيقة عن المولود سنة مؤكدة سنة مؤكدة. قال والعقيقة عن المولود مستحبة اي سنة مؤكدة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه. الذبيحة عن المولود يوم - 00:50:58

سابعه اي يوم سابع ولادته يوم سابع ولادته. قال ويحسب يوم الولادة من السبع يحسب يوم الولادة من السبع اذا ولد قبل غروب الشمس اما اذا ولد بعد غروب الشمس لا يحسب. بل يحسب - 00:51:30

من اليوم التالي واضح وبالتالي لو ولد على سبيل المثال يوم السبت نفترض انه ولد يوم السبت عصرا يحسب يوم السبت سابت احد اثنين ثلاثاء اربعاء خميس الجمعة. لو ولد بعد - 00:51:52

في نفس اليوم السبت لكن بعد المغرب اه اذا يوم السبت لا يحسب. نبدأ احد اثنين ثلاثاء اربعاء خميس. جمعة سبت. واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويحسب يوم الولادة من السبعين. نقول اذا كان اذا كانت اليد قبل غروب قبل غروب الشمس - 00:52:16

قال ويحسب يوم الولادة من السبعين وهذا بارك الله فيكم بخلاف الختان فالختان نبدأ الحساب من اليوم التالي من اليوم التالي يعني حتى مثلا لو ولد يوم السبت على سبيل المثال ولد يوم السبت - 00:52:40

ظهرا او عصرا ما نحسب يوم السبت في الختان نحسب احد اثنين ثلاثاء اربعاء خميس جمعة ستة سبت اه هاكاك طيب لماذا في الختان؟ يوم الولادة لا يحسب في العقيقة يوم الولادة يحسب. ما الفرق - 00:53:06

قال العلماء الفرق ان العقيقة قرينة ويستحب التعجيل بها وان الختان يراعى فيه الطفل. فتأخيره سيجعله اقوى واكثر احتمالا للالم واضح؟ ولذلك قالوا يوم الولادة لا يحسب. يعني ابدأوا هذه المناسبة والله اعلم. على كل حال قال ويحسب يوم الولادة من السبعين - 00:53:30

ولو مات المولود قبل السابع. اي وتسبب العقيقة حتى ولو مات المولود قبل السابع قال ولا تفوتوا بالتأخير بعده. ولا تفوتوا بالتأخير بعده. يعني الافضل انه يذبحها يوم السابع فان لم في يوم الرابع عشر فان لم ففي اليوم الواحد والعشرين - 00:53:57

واضح فاذا اخرها حتى البلوغ حتى بلغت الطفل فحينئذ يسقط الطلب عن الولي لا يطالب بها الولي من الذي يطالب بها يطالب بها الشخص نفسه واضح وهو حينئذ اذا شاء ان يعق عن نفسه عاق عن نفسه وهذا افضل. وان شاء تراه - 00:54:25

ولذلك انظر ماذا قال. فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود في حق العاق عن المولود كالأب مثلا سقط طلبها في حق العاق عن المولود اما هو من هو - 00:54:53

المولود الذي وصل الى البلوغ. اما هو فمخير في العق عن نفسه والترك. اذا شاء عق عن نفسه وهذا افضل واذا شاء ترك قال رحمه الله تعالى ويذبح عن الغلام شاتان. ويذبح عن الجارية شاة. يذبح عن الغلام اي - [00:55:12](#)

ذكر شاة ويذبح عن الجارية شاة وهذا احد المواضع الخمسة في الشريعة الاسلامية التي تكون فيها امرأة نصف الرجل في الشريعة الاسلامية خمس مواضع تكون فيها المرأة نصف الرجل. هذا واحد منها - [00:55:41](#)

فالعقيقة عن الذكر كم؟ شاة. وعن الانثى شاة واحدة. طيب الموضع الثاني في الارث الذكر له مثل حظ الانثيين. صح؟ طيب. الموضع الثالث شهادة شهادة الرجل بشهادة امرأتين. طيب. احسنت. الموضع الرابع - [00:56:13](#)

مر معنا الدية الدية فدية الرجل مئة من الابل ودية المرأة خمسون من الابل صح؟ طيب موضع الخامس العتق العتق فتواب من يعتق عبدا كتواب من يعتق امتين. كما جاء في الاحاديث في صحيح مسلم - [00:56:40](#)

تواب من يعتق عبدا كتواب من يعتق امتي واضح؟ اذا كم صارت المواضع هذي؟ خمسة نقول خمسة مواضع يكون فيها الذكر ضعف الانثى العقيقة الارث الشهادة الدية العتق. واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويذبح عن الغلام شاتان. طبعاً شاتان - [00:57:14](#)

يسن ان تكونا متساويتين. ويشترط فيهما ما يشترط في الاضحية من حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب يشترط فيهما ما يشترط في الاضحية. قال ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم - [00:57:53](#)

اما الخنثاء الانثى من عنده الة ذكر والة انثى او لم يميز. تمام هل نذبح عنه شاة او شاتين؟ هل نلحقه بالذكر او بالانثى؟ اما الخنث فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية. طيب اذا الحقناه بالغلام نذبح شاتين واضح. اذا الحقناه بالجارية - [00:58:15](#)

نذبح شاة فاذا بان الذكورت بعد ذلك نتدارك بجهة اخرى. واضح او لا؟ هكذا قال لكن المعتمد في المذهب ان الخنثى يذبح عنه شاة واضح؟ قال قال رحمه الله ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم - [00:58:45](#)

اما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك ثم قال وتعدد العقيقة بتعدد الاولاد. شخص وضعت زوجته ابنا وبنتا الابن كم عقيقته؟ شاتين. شيء شاتان. حقيقة الابن شاتان. والبنث شاة. يعني كم يذبح؟ ثلاث - [00:59:10](#)

يتداخل او لا يتداخل؟ قال اذبح ثنتين لهم ينفع ولا ما ينفع؟ في تداخل ولا ما في تداخل؟ قال لك هنا وتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ما في تداخل وهذا يجرون الى مسألة اخرى وهي - [00:59:43](#)

لو قال شخص ساذبح الاضحية بنية الاضحية والعقيقة. يجزئه او لا يجزئ هذي فيها خلاف في المذهب بعض فقهاء الشافعية قالوا لا يجزئ وبعضهم قال يجزئ. من هذا الكلام ماذا تستفيد؟ يجزئه ولا يجزئه - [01:00:05](#)

من هذا الكلام نستفيد انه لا يجزئ واضح من هذا الكلام نستفيد انه انه لا يجزئ. وبالتالي نقول الذي اعتمده علامة ابن حجر رحمه الله تعالى انه لا يجزئ لماذا لا يجزئ؟ قال لان المقصود من الاضحية يختلف عن المقصود من العقيقة - [01:00:30](#)

فالمقصود من الاضحية ضيافة عامة. يشترك فيها المسلمون جميعا اما المقصود من العقيقة ضيافة خاصة فرحة خاصة باهل ذلك البيت فلما كان المقصود من من العبادتين مختلفا لا تتداخلوا هذه مع هذه - [01:00:57](#)

وزد على ما قال ان الاصل في العبادات المالية عدم التداخل ولذلك قلنا في الزكاة لا يجوز للانسان ان يدفع زكاة ماله لمن تلزمه نفقتهم. لان النفقة واجب والزكاة واجب اخر. فلا تتداخل عبادات مالية. وهذا بخلاف الطهارات. الطهارات تتداخل. فالشخص الذي - [01:01:22](#)

اليه غسل الجنابة في يوم جمعة فاغتسل غسلا واحدا ناويا رفع الجنابة وغسل الجمعة يحصل له ذلك والشخص الذي يغتسل غسل الجمعة والعيد بغسل واحد يجمع بينهما بغسل واحد يحصل له ذلك - [01:01:50](#)

والمرأة لو كانت عليها جنابة وانقطع دم الحيض فاغتسلت غسلا واحدا حصر لها ذلك لا اشكال في الطهارات التداخل ممكن لكن في العبادات المالية الاصل عدم التداخل وايضا في العبادات البدنية الاصل عدم التداخل الا في العبادات التي لا تقصد لذاتها - [01:02:16](#)

كتحية المسجد مثلا ليست مقصودة لذاتها سنة الوضوء ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود ان توقع ركعتين. سواء بصلاة فرض او نفل مقيد او ما شابه ذلك وبناء على هذا نقول - [01:02:44](#)

الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى انه لا يهزئ ان يجمع بين الاضحية والعقيقة بشاة واحدة والذي اعتمده علامة الرملي رحمه الله انه يجزئ ذلك انه يجزئه ذلك. واضح. واذا كان الشخص يعني قليل اليد - [01:03:00](#)

واخذ بما اعتمده العلامة الرملي. جزاه الله خيرا لا بأس واذا مشينا على معتمد العلامة الرملية انتبه معي. اذا مشينا على معتمده علامة رملي انه يجزئ ان يذبح بنية الاضحية والعقيقة - [01:03:23](#)

نقول على هذا من باب اولي انه يجزئ ان يذبح شاة فتكون عقيقة لابنتين كما لو وضعت زوجته مثلا ابنتين. فذبح شاة واحدة وقصد انها عقيقة لهذه وعقيقة لهذه انه يجزئ من باب اولي. لماذا من باب اولي؟ لانه اذا جاز عند الرمل رحمه الله اذا جاز - [01:03:43](#)

ان يجمع بشاة واحدة بين اضحية وعقيقة وهما من بابين مختلفين فمن باب اولي انه يجزئه ان يجمع نية عقيقتين وهما من باب واحد فهمنا او لا؟ ايوة فمن يعني بعض الناس يريد - [01:04:12](#)

ان يذبح العقيقة لكن ربما لفقره آا اذا رأى مثلا آا عليه ذبيحتين او ثلاثة وكذا ربما يعني يكلف نفسه مثل هذا لو اخذ بما اعتمده علامة رمل فهذا افضل. تمام؟ اذا هذا الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى هنا يحتاج الى تعليق. قال - [01:04:35](#)

رحمه الله وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد. ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين وكما قلت لك لا يشترط ان يكون جمعا فلو اطعم فقيرا واحدا او مسكينا واحدا فقط يكفي قال فيطبخها بحلم - [01:05:05](#)

يعني يضع لها شيئا حلوا سكر او تمام تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود هذا ما تصنعونه هنا في بلادنا لا يصنعون هذا في بلادنا ربما بعد ان تطبخ يضعون العسل بعد ان تطبخ لكن هنا - [01:05:31](#)

يضعون السكر عند الطبخ هكذا نعم. طيب قال آا فيطبخها بحلو تهدي منها للفقراء والمساكين. ولا يتخذها دعوة. ما معنى لا يتخذها دعوة؟ وهذا يعني انا رأيت عاداتكم عاداتكم هنا افضل مما عندنا. نحن - [01:05:51](#)

يعني اذا في الغالب لا ادري في مدينة العقيقة هذه مثل الوليمة مثل وليمة الزواج يصنع طعاما في البيت فيأتي الناس الى البيت. ليس مثل هنا هنا يصنعونها ثم يرسلون بها الى البيوت. هذا هذا هو الاصل - [01:06:16](#)

هذا هو ما مشى عليه الفقهاء واضح يصنعونها مطبوخة. وعندنا بعضهم اما انه يطبخها في البيت ويدعو الناس كأنها وليمة عرس. تمام. او يذبحها ويوزعها نيئة. ها وهذا ايضا لا يجزئ. في العقيقة لا يجزئ. في العقيقة لا بد ان تكون مطبوخة - [01:06:33](#)

بخلاف الاضحية في الاضحية لا بد ان تكون نيئة كما تقدم قبل قليل. في العقيقة لا بد ان تكون مطبوخة ولذلك ما يفعله الناس هنا هذا اقرب الى كلام الفقهاء مما عندنا في بلادنا. قال رحمه الله فيطبخها بحلو ويهدي - [01:07:00](#)

منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها بل يقطعها من مفاصلها واضح؟ تفاؤلا بسلامة المولود تفاؤلا بسلامة المولود. قال رحمه الله تعالى واعلم ان سن العقيقة وسلامة ها من عيب ينقص رحمها. والاكل منها والتصدق ببعضها - [01:07:18](#)

امتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق بالاضحية اذا نستطيع ان نقول ان احكام العقيقة في الغالب في الغالب هي احكام الاضحية لكنني استثنى من ذلك امور منها على سبيل المثال ان الاضحية يتصدق بها نيئة وهذه مطبوخة. ومنها - [01:07:52](#)

ان العقيقة يستحب ان تطبخ بحلو بخلاف العقيقة ومنها ان الاضحية كما قلت لك يهدي منها للاغنياء والافنياء بماذا يفعلون بها ها؟ اما ان يأكلوه او يتصدقوا. هل له من يبيع؟ لا. لكن في العقيقة يهدي للاغنياء ولهم من يتصرفوا فيها - [01:08:17](#)

بما شاءوا من اكل وصدقة وبيع واضح؟ في العقيقة لهم ان يتصرفوا بما شاءوا من اكل وصدقة وبيع. لماذا؟ لان الاضحية لماذا قلنا في الاضحية ليس لهم ان يبيعوا لان الاضحية ضيافة من الله - [01:08:45](#)

ضيافة من الله ولا يناسب ان اتباع. فلذلك قلنا في حق الاغنياء ليس لهم ان يبيعوا منها. قال رحمه الله تعالى ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين حين يولد. الان سيذكر بعض ما يسن للمولود. يعني لو اردنا ان نقول ما - [01:09:06](#)

ما هي السنن التي تسن للمولود؟ من بداية الباب نقول يسن للمولود كما ذكر هنا حلق رأسه ها يسن ما؟ حلق رأس المولود ويوزن شعره ويتصدق بوزنه فضة نعم هذا واحد - [01:09:29](#)

طيب الامر الثاني ويسن ايضا في المولود الختان يوم سابعه وطبعا الختان واجب على الذكر والانثى في المذهب الشافعي واظن

كذلك في المذهب الحنبلي واجب على الذكر والانثى لكن وقت وجوبه عند البلوغ - [01:09:54](#)

ويستحب ان يكون يوم سابعه كما قلت لكم فان لم فعندما يكون في السبع سنوات لانه وقت امره بالصلاة امره بالطهارة والصلاة عند اكمال السبع سنوات. فان لم فعند البلوغ - [01:10:21](#)

فعند البلوغ حتى قال الفقهاء اذا لم يختتم امره الامام ان يختتم واضح؟ ولذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى يقول بباليغ قبل ذلك آآ ويكره القزح تنزها والاخذ من جوانب عنفقة ولحية وحاجب - [01:10:44](#)

اه قال ويسن الاتحاد وترا وغبا للدهن وانتف لابط ويقصص شاربها. قال وانتف لابط ويقص الشارب والعانة تحلق والختان واجب. لباليغ فهو واجب للباليغ. بباليغ ساتر كمرة قطع. والاسم من انثى ويكره القزح تنزها. والاخذ من - [01:11:04](#)

عنفقة ولحية وحاجب اذا عندنا سنة الحلق والختان والختان هو سنة في اليوم السابع. يجب بالبلوغ. على الذكر والانثى. تمام؟ وان كان اليوم نادر من يقتل الاناث نعم وبعض الناس بباليغ في ختان الاناث هذا للاسف من الجهل. طيب - [01:11:29](#)

وايضا من السنن العقيقة هذه السنة الثالثة. تمام من السنن ايضا المتعلقة بالمولود الاذان الاذان. قال هنا ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد. حين يولد. يعني هذه السنة تكون حين الولادة ليس - [01:11:56](#)

يوم سابعه واضح؟ حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى قالوا ليكون الاذان اول ما يقطع سمعه ويقيم عند اذنه اليسرى هذه السنة الرابعة تمام؟ وهذا الاذان يصح حتى من امرأة - [01:12:20](#)

حتى لو اذنت امرأة تحصل السنة مع ان اذان الصلاة شرطه ان يكون من رجل. لكن هذا الاذان يصح ولو من امرأة. في اذان الصلاة يشترط ان يكون من رجل - [01:12:47](#)

تمام؟ قال صاحب الزبير رحمه الله آآ وفي مؤذن وفي مؤذن شرطهما اي شرط الاذان والاقامة شرطهما الولا وترتيب ظهر. وفي مؤذن مميز ذكر فيشترط في المؤذن ان يكون ذكرا - [01:13:02](#)

لكن هذا الاذان تحصله السنة ولو باذان المرأة. قال ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنيه اليسرى هذي السنة الرابعة السنة الخامسة قال وان يحنك المولود بتمر يحنك ما معنى يحنك - [01:13:23](#)

اي يدلق به حنكه فيمضغ التمر ثم يؤخذ باصبع ثم يدلق به حنك المولود ويستحب ان يكون من يفعل هذا من اهل الصلاح لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرسلون مواليدهم كما في قصة ابن ابي طلحة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم - [01:13:43](#)

فيقوم بتحنيكهم قال وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه. لينزل منه شيء الى جوفه. فان لم يوجد تمر فرطب قال فان لم يوجد تمر فرطب يعني ما الاول؟ التمر اول او الرطب اول؟ بسم الله - [01:14:11](#)

يعني صريح كلامي ليس ظاهرا. صريح كلامه ان التمر اول لكن قياس الصيام ان الرطب اول الرطب قبل التمر. لان في الصوم يسن ان يفطر على رطب. فان لم فعلى تمر. فان لم فعلى مر - [01:14:37](#)

واضح؟ ولذلك هذا يحتاج الى تعليق. فنقول وقد صرح بهذا بعض الفقهاء منهم العلامة باعشا في بشرى كريم. قال اولاً برطب ثم ثم بتمر قال فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو. والا فشيء حلو. نعم. قال - [01:14:59](#)

رحمه الله وان يسمى المولود يوم سابع ولادته. هذه الان السنة السادسة صح؟ وان يسمى المولود يوم سابع ولادته. هذه السادسة قال يوم سابع ولادته هذا هو المستحب ان تكون تسمية اليوم السابع - [01:15:24](#)

وقد ورد ذلك في الحديث وقال بعض الفقهاء يستحب ان تكون التسمية في يوم ولادته واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة مولود فسميته ابراهيم. الليلة - [01:15:45](#)

فسميته ابراهيم لكن الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في الاذكار ان التسمية يسن ان تكون يوم السابع وورد في ذلك حديث. قال رحمه الله او ان يسمى المولود يوم سابع ولادته. وتجوز تسميته قبل السابع وبعده - [01:16:06](#)

ما حكم ان ان يسمى الانسان لو ان انسان بدون اسم؟ ما حكم ان يسمى هل اتخاذ الانسان بالاسم مستحب او واجب ما رأيكم؟ ها؟

انا لم اعلم اه لا اعلم كلاما لفقهاء الشافعية في هذه المسألة لكن لغيرهم - [01:16:28](#)

الواجب اتخاذ الاسم واجب. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هنالك امور تتعلق بالاشخاص واضح؟ نعم. قال رحمه قال رحمه الله تعالى ويجوز تسميته قبل السابع وبعد - [01:16:54](#)

ولو مات المولود قبل السابع سنة تسميته حتى لو مات قول السابع يسن ان يجعل له اسما. وهنا في هذا الموضوع عادة يذكر الفقهاء رحمهم الله ما يستحب تسميته به - [01:17:14](#)

فقالوا احب الاسماء افضل الاسماء عبدالله ثم عبدالرحمن ثم ما عبد لله ثم محمد ثم احمد واضح؟ ويستحب ان يسمى باسماء الانبياء والصالحين؟ وذكروا الاسماء التي يحرم التسمي التي يحرم التسمي بها - [01:17:31](#)

طيب اذا ذكرنا كم سنن تتعلق بالورود الان؟ ست سنن ها من هذه السنن الحلق كما قلت لكم والحلق بارك الله فيكم وبهذا اختتم يستحب في ثلاثة مواضع يستحب الحلق في ثلاثة مواضع. الموضوع الاول في النسك - [01:17:54](#)

في الحج والعمرة النسك اما ان يقصر واما ان يحلق. ما هو الافضل الحلق افضل ولذلك الله عز وجل قدم المحلقين على المقصرين في القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة. صح - [01:18:17](#)

اذا هذا الموضوع الاول الذي يستحب فيه الحلق. الموضوع الثاني يستحب الحلق للمولود. طيب استحباب الحلق للمولود. هل هو خاص بالذكر او حتى الانثى حتى البنت نحلق لها او الذكر فقط - [01:18:38](#)

ما رأيكم ها قال كثير من الفقهاء ان هذا الحلق ليس خاصا بالذكر بل ايضا بالانثى حتى الانثى وبعض فقهاء الشافعية يقولون بالذكر فقط يعني حتى حتى رأيت العلامة عبدالحميد الشرواني صاحب حاشية التحفة في موضع من الكتاب في موضع يقول حتى الانثى - [01:19:01](#)

لو انثى في موضع اخر من نفس الكتاب يقول خاص بالذكر. مرة هكذا ومرة هكذا. نعم طيب الموضوع الثالث الكافر اذا اسلم الكافر اذا اسلم يسن ان يحلق رأسه. طيب الكافر اذا اسلم يسن ان يحلق رأسه - [01:19:34](#)

طيب لو اسلمت الانثى يسن ان تعليق رأسه ما رأيكم قالوا ولو انثى ولو انثى. واضح؟ ولو انثى. وبعض الفقهاء ايضا كما قلت لك قال لا لا يستحب للانثى لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها. طيب نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها - [01:19:57](#)

نهى كراهة او نهى تحريم هم نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تحلق رأسها. نهى كراهة او نهى تحريم نهى كراهة. نهى اذا جاء في الاداب فهو للكرهة فهو نهى كراهة. لكن - [01:20:25](#)

يقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة اذا كانت المرأة ذات زوج ينبغي ان يجزم بتحريمه اذا لم يأذن لها فكانت المرأة بتزويب ينبغي ان يجزم بتحريمه اذا لم يأذن لها. والا فصاحب الزبد ذكره من المكروهات - [01:20:44](#)

فقال لكم في الايات السابقة وانتف لابط ويقص الشارب والعان تحلق والختان واجب بباليغ سائر تمررة قطع الاسلام من انثى ويكره القزع تنزها والاخذ من جوانب عنقفة ولحية وحاجب وحلق ويكره انظر - [01:21:07](#)

قال ويكره القزع. تمام؟ تنزها والاخذ من جوانب عنقفة ولحية وحاجب. وحلق وحلق آآ وحلق شعر امرأة كرد وحلق شعر امرأة كردي طيب وريحان على من يهدي. اي ويكره للمرأة ان تحلق شعرها. هكذا قال - [01:21:27](#)

باطلاق لكن كما قلت لكم قال العلامة ابن حجر ينبغي ان ان يقيد بما لو لم تكن ذات زوج. اما اذا كانت ذات زوج فانه يحرم عليها الا باذن زوجها - [01:21:47](#)

نقف هنا معنا بعد ذلك باب السبب سيأتي ان شاء الله وهو من الابواب المهمة بعد ذلك باب الايمان والنذور وهو ابواب مهمة ايضا. تمام؟ والحمد لله رب واصلي واسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. لعلنا اضلنا في

الدرس. لكن لم اشعر - [01:22:02](#)

وقت - [01:22:28](#)